

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال الحافظ [ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين " إن المراد به حديث جابر " في في بيع  
المدير الذي أخرجه في صحيحه .  
قلت وللمنتصر لابن الصلاح أن يقول .  
أما الأول فلا يراد إذ ليس في ذلك ما يقتضي الضعف كما لا يقتضيه فيما علل به غيره  
أحاديث أسندها هو ووصلها ويجوز أن يكون ابن الفضل روى